

البلديات بين محدودية التمويل الذاتي والدعم المالي المشروط وتأثير ذلك على التنمية المحلية

Municipalities between limited self-financing and conditional financial support and the impact of this on local development

تاريخ القبول: 2024/12/28

تاريخ الإرسال: 2024/07/03

العادية، مما يستوجب بالضرورة الاعتماد على الإعانات المالية المقدمة من قبل الدولة لتمويل ميزانيتها، لدفع عجلة التنمية إلى الأمام، ومنه جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مدى تأثير هذه الإعانات على دور البلديات في تحقيق التنمية المحلية، وقد خلصت الدراسة إلى أنه رغم تعدد المصادر المالية للبلديات، إلا أنها تبقى بعيدة عن تحقيق التنمية المحلية، وذلك راجع إلى محدودية حصيلة الموارد المالية الذاتية رغم تعددها من جهة، وتأثير الإعانات المركزية على اختياراتها التنموية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الإعانات المركزية؛ التمويل الذاتي؛ التنمية المحلية.

Abstract:

The concept of local development in its various dimensions depends on the adequacy of the financial allocations allotted to municipalities. The funds are either granted to them

تونسي رشدي* *TOUNSI Rochdi*

جامعة سطيف2

University of setif2

مخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة على القانون

ro.tounsi@univ-setif2.dz

بن ستيرة اليامين *BENSETIRA Lyamine*

جامعة سطيف2

University of setif2

مخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة على القانون

l.bensetira@univ-setif2.dz

ملخص:

يتوقف تجسيد التنمية المحلية بأبعادها المختلفة، على مدى كفاية الاعتمادات المالية المرصودة للبلديات، سواء الاعتمادات الممنوحة لها من قبل الدولة، أو عن طريق مواردها الذاتية، وعلى اعتبار أن هذه الأخيرة لا تكفي حتى لتغطية النفقات

by the state, or through their own resources, and given that the latter are not sufficient even to cover ordinary expenses, this necessarily requires relying on financial subsidies provided by the

* - المؤلف المراسل.

government. To help in the further financial growth, this study came to shed light on the impact of these subsidies on the role of municipalities in achieving local development. The study concluded that despite the multiple financial sources of municipalities, they remain far from achieving local

development, all of this is due to the limited outcome of internal financial resources on the one hand, and the impact of central subsidies on its progressive choices on the other hand.

Keywords: Central subsidies; Local development; Self-financing.

مقدمة:

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى إرساء مبدأ اللامركزية الإدارية في التسيير، وذلك لما له من أهمية في تجسيد التنمية المحلية، في بعدها السياسي عن طريق إشراك المواطن في اتخاذ القرار، من خلال تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، والاقتصادي من خلال المساهمة في خلق الثروة، والاجتماعي من خلال الاقتراب أكثر من المواطنين للنظر في مشاكلهم وتطلعاتهم، ولا يتأتى هذا إلا عن طريق تمتع البلديات بموارد مالية ذاتية متنوعة وكافية، وعلى اعتبار أنها تعتمد بشكل كبير في تمويل ميزانيتها على الإعانات المقدمة لها من قبل الدولة، وهو ما يؤثر سلبا عليها، ويظهر ذلك جليا، من خلال عدم وجود حرية للتصرف في هذه الإعانات، المخصصة لإنجاز برامج تنموية معينة مخطط لها مركزيا لا محليا، ونظرا لمحدودية الموارد المالية الذاتية للبلديات، وهو ما يؤثر على التنمية المحلية، الأمر الذي يطرح عديد التساؤلات حول حقيقة الدعم المالي من قبل الدولة وتأثيره على التنمية المحلية.

بناء على ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير الدعم المالي المشروط من قبل الدولة على تجسيد التنمية المحلية في ظل محدودية التمويل الذاتي؟

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية، يمكن صياغة التساؤلات الفرعية التالية:
وكإجابة أولية على هذه التساؤلات يمكن صياغة:

- فرضيات الدراسة:

1- تتمتع البلديات بصلاحيات واسعة في مجال التنمية المحلية.



- 2- تتنوع الموارد المالية للبلديات بين الموارد الذاتية والموارد الخارجية.
- 3- يؤثر التمويل المركزي على التنمية المحلية من خلال تجسيد مشاريع مخطط لها مركزيا لا محليا.

- **أهمية الدراسة:** تتبلور أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية باعتبارها إسهاما يمكن الاستناد إليه في إطار الدراسات القانونية المتعلقة بتعزيز الموارد المالية المحلية الذاتية، بما في ذلك الدراسات المرتبطة بالتنمية المحلية بمختلف أنواعها.

ومن الناحية العملية، فإن هذه الدراسة من شأنها تقديم توضيح لأعضاء المجالس الشعبية البلدية حول كفية تنوع المصادر المالية المحلية الذاتية، وبالتالي مساعدة صانع القرار ميدانيا في توفير بدائل عملية لدفع عجلة التنمية محليا.

- **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى إبراز تأثير الدعم المالي الممنوح من قبل الدولة، على السياسة التنموية للبلديات في ظل عدم كفاية الموارد الذاتية لهذه الأخيرة، والوقوف على مختلف صور هذا التأثير ومحاولة إيجاد بعض الآليات والحلول للحد منه.

- **منهجية الدراسة:** نظرا لطبيعة الموضوع تم الاعتماد على الوصف كأداة بحثية، وذلك من خلال عرض صلاحية البلدية في مجال التنمية المحلية وإبراز مختلف الاعتمادات المالية سواء الذاتية أو الخارجية، بالإضافة إلى تبيان العراقيل التي تقف دون تحقيق فعالية التمويل الذاتي والسبل الكفيلة للحد منها، من جهة، ومن جهة أخرى تم الاعتماد على المنهج الإحصائي من خلال تقديم العديد من الإحصائيات الكمية وتحليل مظاهر محدودية التمويل الذاتي، وكذا مظاهر تأثير الاعتمادات المقدمة من قبل الدولة على التنمية المحلية.

- **خطة البحث:** للإجابة على الإشكالية المبينة أعلاه قسمنا هذا الموضوع إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: أثر محدودية التمويل الذاتي للبلديات في ظل تنوع مجالات التنمية



المحلية.

المحور الثاني: أثر الدعم المالي المشروط من قبل الدولة على تحقيق التنمية المحلية.
المحور الثالث: العوامل التي تقف دون تحقيق فعالية التمويل الذاتي والسبل الكفيلة للحد منها.

المحور الأول: أثر محدودية التمويل الذاتي للبلديات في ظل تنوع مجالات التنمية المحلية

حتى تتمكن من معرفة أثر محدودية التمويل الذاتي سنبرز صلاحيات البلدية في سبيل تحقيق التنمية المحلية (أولا)، ثم نتطرق إلى الحديث عن الموارد المالية الذاتية للبلدية (ثانيا)، وفي الأخير نبين تأثير محدودية التمويل الذاتي على تحقيق التنمية المحلية (ثالثا).

أولا- البلدية في مواجهة مجالات متنوعة للتنمية المحلية:

تتعدد وتنوع صلاحيات البلدية في مجال التنمية المحلية، وذلك كما يلي:

1- في مجال التهيئة والتنمية: يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد مشروعه السنوي والمتعدد السنوات ويصادق عليه ويسهر على تنفيذه، كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم وتنفيذها، كما يبدي رأيه المسبق في إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز، كما يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والتربة والموارد المائية ويسهر على الاستغلال الأفضل لها⁽¹⁾.

2- في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: بعد المصادقة على المداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي تزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وذلك حتى تتمكن من أداء مهامها المنصوص عليها قانون في مجال إنشاء المشاريع، والمراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، السهر على احترام الأحكام في مجال السكنات الهشة غير

القانونية، كما تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري وعلى الأملاك العقارية التابعة لأملاك الدولة⁽²⁾.

3- في مجال التربية والنشاطات الاجتماعية، الرياضية، الثقافية والسياحية:

يتمثل الدور التنموي للبلدية في هذا المجال في⁽³⁾:

إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وصيانتها، المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية الجوارية للبلدية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والتسليّة والثقافة، بالإضافة إلى اتخاذ كل تدبير يؤدي إلى توسيع قدراتها السياحية والعمل على تشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها، كما تعمل على تشجيع ترقية الحركات الجمعوية وتنظيم التكفل بافتات الاجتماعية المحرومة أو المعوزة أو الهشة.

4- في مجال النظافة وحفظ الصحة: تسهر البلدية على⁽⁴⁾:

توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والمحافظة على صحة الأغذية والمؤسسات والأماكن المستقبلية للجمهور، بالإضافة إلى صيانة طرقات البلدية.

5- في المجال المالي: يتخذ المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة التي من شأنها

تأمين أملاك البلدية المنتجة للمداخيل والعمل على جعلها أكثر مردودية⁽⁵⁾، إلا أن قبول أو رفض الوصايا والهبات الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية يتوقف على مداولة المجلس الشعبي البلدي⁽⁶⁾، ومصادقة الوالي عليها، كما يسهر المجلس على تنظيم تسيير ومراقبة المعارض والعروض وأسواق البلدية والأسواق المتنقلة التي تقام على إقليم البلدية⁽⁷⁾.

ثانيا- الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية:

تمتلك البلديات موارد ذاتية جبائية تتمثل في مختلف الرسوم المحصلة لها سواء جزئيا أو كليا، بالإضافة إلى موارد ذاتية أخرى غير جبائية تتمثل في، عائدات الأملاك، عائدات الاستغلال والتمويل الذاتي.



1- الموارد الذاتية الجبائية: تعتبر الموارد المالية الجبائية من أهم المصادر المالية التي تعتمد عليها البلديات في تمويل ميزانيتها، وتتشكل أساسا من الضرائب والرسوم التالية:

أ- الضرائب المباشرة: من بين هذه الضرائب نجد الضريبة الجزافية الوحيدة والتي يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الرخ الحقيقي⁽⁸⁾، إلى جانب ذلك نجد الرسم العقاري الذي أسس بموجب الأمر رقم 83/67 المؤرخ في 02 جوان 1967⁽⁹⁾، ويفرض سنويا على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة على إقليم البلدية، إلا ما استثنى منها بموجب قانون، كما نجد كذلك الرسم على النشاط المهني الذي أسس بموجب قانون المالية لسنة 1996⁽¹⁰⁾، وتم رفع نسبة هذا الرسم من 2% إلى 3% موزعة كالتالي 1,96% للبلدية، 0,88% للولاية و0,16%، للصندوق المشترك لجماعات المحلية⁽¹¹⁾، بالإضافة إلى رسم التطهير الذي يؤسس سنويا لفائدة البلديات، ومبلغ الرسم يتراوح بين 2.000 دج و80.000 دج⁽¹²⁾، كما نجد كذلك الضريبة على الممتلكات التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين يتواجد مقرهم الجبائي في الجزائر، بالنسبة لممتلكاتهم المتواجدة بالجزائر وخارج الجزائر، أو الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ولهم أملاك موجودة بها⁽¹³⁾، وتوزع كما يلي 70% لميزانية للدولة، و30% لميزانية البلدية.⁽¹⁴⁾

ومن بين المصادر المالية الذاتية كذلك نجد التمويل عن طريق الاقتطاع من قسم التسيير إلى قسم التجهيز والاستثمار، وذلك طبقا لأحكام المادة 179 من قانون البلدية، وهذا بغرض ضمان التمويل الذاتي وتحقيق حد أدنى من الاستثمار.

ب- الضرائب غير المباشرة: من بين هذه الضرائب نجد الرسم على الإقامة، والذي يخضع له الأشخاص المقيمين في البلدية وليس لديهم سكن، ويتم تسديده شهريا من قبل المكلف بأداء الضريبة لدى قبضة الضرائب، بمبلغ يتراوح بين

100 دج إلى 600 دج، بالنسبة للشخص، كما نجد كذلك الرسم على السكن الذي أنشئ بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، وتم تعديله بالمادة 67 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، يستحق هذا الرسم على المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني الواقعة في تراب البلديات، ونسبته تتحدد بين 300 دج و 2400 دج⁽¹⁵⁾، ويحصل من طرف مؤسسة سونلغاز، ضمن فواتير الكهرباء والغاز ويدفع ناتجه إلى البلديات⁽¹⁶⁾، كما نجد كذلك الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية الذي يطبق على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، ويعتبر من الرسوم المخصصة كلياً للبلديات⁽¹⁷⁾.

كما تستفيد كذلك البلديات من الرسم على رخص العقارات الذي يطبق على رخصة البناء، رخصة التهديم، رخصة تقسيم الأراضي، شهادة المطابقة والتجزئة العمرانية⁽¹⁸⁾، وتستفيد كذلك البلدية من الرسم على القيمة المضافة الذي أسس بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، بعدما تم إلغاء نظام الرسم على رقم الأعمال، ويفرض في عمليات البيع والخدمات والأشغال، ويتم توزيع ناتج الرسم كما يلي: 10% لفائدة البلديات، 75% لفائدة الدولة، 15% لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية⁽¹⁹⁾، وتستفيد البلدية كذلك من الرسم الصحي على الذبح الذي أنشئ بموجب الأمر 107-69 المؤرخ في 1969/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ويتوزع حاصل هذا الرسم بين البلدية 8.5 دج للكيلوغرام و 1.5 دج للكيلوغرام لصندوق حماية الصحة الحيوانية⁽²⁰⁾.

كما تستفيد البلدية كذلك من الرسم على تعبئة الهاتف النقال⁽²¹⁾، تم تأسيسه بموجب المادة 32 من القانون رقم 1416، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 يقدر هذا الرسم بـ: 7% وتوزع نسبة 2% من الحصيلة المالية لهذا الرسم كما يلي: 35% لصالح البلديات، 35% لصالح ميزانية

الدولة و 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني، كما تستفيد البلدية كذلك من الرسوم البيئية حيث يتم دفع هذا الرسم من قبل أي مكلف يشتغل في مجال يضر بالبيئة، وينتج عنه تلوث ومن بين هذه الرسوم نجد: الرسم على الأطر المطاطية المستوردة، الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين نفايات المؤسسات الاستشفائية، الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي، الرسم التكميلي على المياه الصناعية ذات المصدر الصناعي⁽²²⁾.

2- الموارد الذاتية غير الجبائية: تتمثل هذه الموارد في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكاناتها ومواردها الخاصة، وتتمثل في:

أ- إيرادات ونواتج الأملاك: هي العوائد المالية التي تعود للجماعات المحلية من خلال استغلال أو استعمال أملاكها بنفسها، أو تحصيل الحقوق مقابل استعمال من طرف الأشخاص، ومن أهمها:

- **البيع:** طبقا لأحكام المادة 89، من القانون رقم 90-30، المتعلق بالأملاك الوطنية⁽²³⁾، فإنه بإمكان البلديات بيع أملاكها العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، بعد إلغاء تخصيصها، هذا الإجراء بإمكانه إضافة موارد مالية لميزانيتها، كما باستطاعتها كذلك الشراء بالتراضي للممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وذلك استنادا لرخصة من الوزير المكلف بالمالية، وبشأن لا يقل عن قيمتها التجارية⁽²⁴⁾، وهو ما من شأنه الزيادة في الحظيرة العقارية للبلدية، التي يمكن استغلالها في إنجاز مشاريع تنمية على المستوى المحلي، ونفس الشيء ينطبق على عملية بيع الأملاك المنقولة، وهذا طبقا لأحكام المادة 59 من المرسوم التنفيذي 454-91، هذا الإجراء بإمكانه تحصيل نسبة من الأرباح تعود لفائدة البلدية، وكاستثناء عن ذلك يمكن أن تباع هذه الأملاك بالتراضي، وذلك طبق لأحكام المادة 03/114 من قانون الأملاك الوطنية.

- **التبادل:** طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون 90/30، يمكن القيام بعملية تبادل الأملاك الوطنية الخاصة بين الجماعات الإقليمية والمصالح العمومية، هذا الإجراء من شأنه أن يعزز حظيرة البلديات، وذلك بإمكانية استبدال عقارات لم تعد بحاجة إليها بعقارات أخرى تستعملها في القيام بمهامها التنموية.

- **الإيجار:** طبقاً لأحكام المادة 90 الفقرة 02، من القانون رقم 90-30، المتعلق بالأملاك الوطنية، فإنه يجيز للبلديات تأجير أملاكها العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يجيز لها كذلك حسب نص المادة 101 من نفس القانون، إمكانية تأجير أملاكها المنقولة، وعائدات هذا الإيجار تدفع لميزانية البلديات المعنية.

كما يمكن للبلديات كذلك تحصيل بعض الرسوم نتيجة لقيامه بأعمال كتخصيص أراضي إضافية للدفن لمن يطلبها⁽²⁵⁾. الاستفادة من حقوق إصدار مختلف رخص البناء⁽²⁶⁾، الاستفادة من الحقوق المتأتية عن طريق منح رخصة الوقوف⁽²⁷⁾، أو رخص الطريق⁽²⁸⁾.

- **إيرادات الاستغلال:** هي العوائد المالية المتأتية عن طريق بيع منتجات، أو تأدية خدمات للمواطنين ومن أمثلتها عوائد فحص وختم اللحوم الاستهلاكية⁽²⁹⁾، عوائد الرسوم الجنائية⁽³⁰⁾، حقوق الوزن والقياس⁽³¹⁾، حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية⁽³²⁾.

ب- **نواتج أخرى:** تختلف هذه النواتج حسب الموقع الجغرافي للبلديات، فنجد دفع حقوق الصيد بالنسبة للبلديات التي تتوفر على أماكن مخصصة للصيد، كما نجد كذلك ناتج بيع الأعشاب الصحراوية كالحلفاء بالنسبة للبلديات التي تتوفر بها هذه المحاصيل، رسوم استغلال المراعي وغيرها من الرسوم⁽³³⁾.

ومن خلال ما تمّ تبيانه آنفاً، يتضح جلياً ضعف المردود الجبائي المحلي لاسيما بالنسبة للرسوم التي تقوم بتحصيلها البلديات، والتي تستفيد ميزانياتها بناتجها الكلي،

وهو نفس ما أقره مجلس المحاسبة في تقريره السنوي، لسنة 2020 من خلال عملية الرقابة المنجزة من طرفه حول إيرادات الميزانية لمجموعة مكونة من 22 بلدية تابعة لاختصاص الغرف الإقليمية لتلمسان، عنابة وتيزي وزو، حيث أشار التقرير بأنّ مردود الحماية المح لهذه العينة من البلديات ضعيف مقارنة مع الإمكانيات الجبائية التي تتوفر عليها معظم البلديات التي شملتها عملية الرقابة، لاسيما بالنسبة لفئة الحقوق والرسوم المحلية المسيرة من طرف البلديات والتي يتم تخصيص ناتجها كلياً للميزانيات المحلية، وفي ذات السياق ثبت أن إيرادات بعض الضرائب والرسوم، التابعة للحماية المحلية والتي يعود أمر تحصيلها لمصالح الدولة، قد سجلت نسب تفوق 90% من الجبائية المحلية، بينما سبة تحصيل الإيرادات الجبائية التابعة لخزينة البلدية، بالنسبة للبلديات التي شملتها عملية الرقابة تبقى ضعيفة وتتراوح ما بين 2,21% و 11,83%. كما بين هذا التقرير بأن هذه الوضعية توافق التشخيص المعد من طرف وزارة الداخلية والذي يؤكد أن 58% من الموارد الجبائية البلدية تأتي من الرسم على النشاط المهني فقط و 35% من الرسم على القيمة المضافة، بينما لا تمثل الضرائب الأخرى إلا 4% من الجبائية المحلية.⁽³⁴⁾

ثالثاً- أثر محدودية التمويل الذاتي للجماعات المحلية على تحقيق التنمية المحلية:

يؤثر التمويل الذاتي على التنمية المحلية طردياً، فكلما زاد التمويل الذاتي كلما زادت التنمية المحلية والعكس صحيح، ومن أهم مظاهر محدودية التمويل الذاتي نجد:

1- العجز في الميزانية: ويظهر ذلك من خلال عدم التناسب بين النفقات والإيرادات، وذلك نظراً للدور الكبير الذي تؤديه البلدية وسعة مجالاتها، مما ينجم عنه كثرة المهام التي تحتاج موارد مالية معتبرة تكفي لتغطية هذه الأعباء، وهو الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لتدارك هذا العجز، وذلك من خلال المنح والإعانات المالية المقدمة لها⁽³⁵⁾، وهذا ما يتضح جلياً من خلال الإعانات المالية للصندوق المشترك للجماعات المحلية لتحقيق مشاريع تجهيز أو استثمار طبقاً لتوجيهات المخطط

الوطني للتنمية⁽³⁶⁾، كما يؤثر ارتفاع وانخفاض الأسعار وزيادة التكاليف والنمو السريع لعدد السكان على نفقات الميزانية الإقليمية، ويؤدي كذلك التقدير غير السليم للنفقات والإيرادات، أو صرف نفقات بدون اعتمادات مالية كافية إلى ارتفاع نفقات ميزانية البلديات، كما يظهر العجز في الميزانية كذلك من خلال التكفل بنفقات جديدة لم يتم تقديرها من قبل كمصاريف تطبيق الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضد البلديات⁽³⁷⁾.

2- عدم تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية الجبائية: على اعتبار أن الاستقلالية الجبائية أساس الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، حيث تمنحها حق استقلالية القرار الجبائي الذي يوفر لها أريحية مالية واستقلالية في التسيير، لأنه لا يمكن الحديث عن الاستقلالية المالية بدون وجود استقلالية جبائية⁽³⁸⁾، على هذا الأساس نجد أن النظام الضريبي المحلي يمتاز بالتبعية للدولة، فدور البلديات ينحصر إلا في تحديد بعض الرسوم ضمن نطاقات محددة قانونا، الأمر الذي يشكل عائقا في التحكم الجيد وتعبئة الموارد المحلية⁽³⁹⁾، غير أن منح الاستقلالية الجبائية للبلديات لا يتناسب وطبيعة نموذج الدولة الموحدة، الذي يعتبر الضريبة أداة تدخل اقتصادي واجتماعي حكر بيد الدولة تطبق في إطار اقتصاد كلي، وبالتالي لا يمكن الاعتراف بسلطة جبائية محلية تنافس سلطة الدولة، لهذا نجد أن إنشاء الضريبة وتحديد معدلها وتعيين وعائها يبقى بيد السلطة التشريعية بالدولة⁽⁴⁰⁾.

3- ضعف الموارد الذاتية غير الجبائية: على الرغم من امتلاك البلديات أملاك عقارية ومنقولة متنوعة، تعد مصدرا مهما لها في تمويل مشاريعها التنموية، إذا أحسنت تدبيرها وتسييرها بدقة، وذلك لسهولة وحرية التصرف فيها على عكس الضرائب والرسوم، التي لا تملك أي حرية للتصرف فيها، إلا أن مردودية الموارد غير الجبائية تتصف بالضعف والمساهمة الضئيلة في ميزانيتها، وتكاد تكون منعدمة مقارنة بالضرائب والرسوم التي تشكل 90%، من مداخيلها، وعليه وجب تثمين هذه

الممتلكات بالشكل الذي يجعلها تساهم في تعزيز المالية المحلية⁽⁴¹⁾، ولا يتأتى هذا إلا من خلال التسيير العقلاني والرشيد لهذه الممتلكات.

المحور الثاني: أثر الدعم المالي المشروط للدولة في تحقيق التنمية المحلية

من أجل معرفة كيفية تأثير الدعم المالي المقدم من قبل الدولة على تحقيق التنمية المحلية، سنتطرق إلى تبيان مختلف المصادر المالية الخارجية (أولا)، ثم سنتطرق إلى تحديد مظاهر وأثر الدعم المالي المشروط للدولة على تحقيق التنمية المحلية (ثانيا).

أولا: المصادر المالية الخارجية للبلديات:

تتنوع هذه المصادر بين الإعانات الحكومية، القروض والهبات والوصايا نوردها على النحو التالي:

1- الإعانات الحكومية: تعتبر هذه الإعانات من أهم المصادر المالية التي تعتمد عليها البلديات من أجل تجسيد برامج التنمية المحلية، حيث تستفيد البلديات من موارد مالية في شكل إعانات تقدمها الدولة أو الولاية أو صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية⁽⁴²⁾، وتمثل أساسا فيما يلي:

أ- إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL): بموجب المرسوم التنفيذي رقم 116/14، تم إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وسيره⁽⁴³⁾، تتمثل مهمته الرئيسية في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، وهو يعمل بذلك على تقديم إعانات سنوية في مجال التسيير بهدف تغطية النفقات الضرورية التي تضمن استمرار المصالح العمومية، إلى جانب ضمان التقديرات الجبائية عن طريق تعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات⁽⁴⁴⁾ لميزانية هذه الوحدات، وفي مجال التجهيز والاستثمار يهدف إلى تمويل وخلق مشاريع تنموية في مختلف المجالات لاسيما على مستوى المناطق المحرومة والمعزولة، غير أن تقرير مجلس المحاسبة أوضح

أن هذه الإعانات تم تحويلها عن طبيعتها واستغلالها في مجالات غير تلك التي خصصت لها، كما أوضح التقرير كذلك أن عدد البلديات محدودة الإعانات في الجزائر يقدر بـ 958 بلدية من أصل 1541 حيث ارتفع عددها بنحو 300% في ظرف الأربع سنوات التي سبقت سنة 2020، بينما عدد البلديات الغنية لا يتعدى 7%.(45)

ب- إعانات المخططات البلدية للتنمية (PCD): تتمثل هذه المخططات في الإعانات المركزية السنوية لتمويل برامج وعمليات التنمية المحلية، تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 136/73، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية(46)، كوسيلة منهجية لضمان التوازن الإقليمي والجهوي بين الجماعات المحلية في مجال التنمية، وعلى هذا الأساس تشكل أداة تخطيط مثلى لتنفيذ السياسة المحلية للتنمية والتنمية العمرانية وتحقيق التوازن الجهوي، إلى جانب توفير مصادر تمويل إضافية للبلدية، بحيث تعد منذ استحداثها أحد أهم الآليات الموجهة لتجسيد اللامركزية وبلورة برامج وعمليات التنمية المحلية في إقليم البلدية، وذلك لمساسها بمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية للمواطنين ومراعاتها لأولوياتهم التنموية(47)، وذلك من خلال إشراك البلدية في عملية إعدادها وتنفيذها استنادا لمبدأ لامركزية التخطيط، وتتضمن المخططات البلدية للتنمية في مدونها تمويل العديد من المشاريع الأساسية والضرورية في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية كالطرق، المياه، التهيئة، التطهير وغيرها.

ج- إعانات البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD): تتمثل في برامج تجهيز يتم إقرارها سنويا في إطار ميزانية التجهيز للدولة، وتتضمن مختلف الاستثمارات الخاصة بالولاية، وكذا المؤسسات العمومية التي تكون تحت وصايتها، وغالبا ما تكون هذه البرامج فاعلة في مجال التنمية بحكم الأغلفة المالية المعتبرة التي ترصد لها، على اعتبار أنها تحتوي على العديد من المشاريع والعمليات التنموية، وتشمل إقليم معين يتميز

بخصائص سكانية وبيئية متقاربة، كما أنها تلعب دور أساسي في تحقيق التوازن الجهوي من حيث أولويات التنمية المحلية، وفي تحقيق الاستفادة من البرامج التنموية بين مناطق الوطن، إلى جانب حل العديد من المشاكل التنموية والاحتياجات الأساسية للبلديات بما يكفل تغطية العجز التنموي في المناطق المحرومة والمعزولة، وذلك كون أن مدونة هذه البرامج تتضمن تمويل العديد من المشاريع في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية⁽⁴⁸⁾.

2- القروض: يعتبر القرض وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها البلدية⁽⁴⁹⁾، لتمويل عملياتها الخاصة بالتجهيز والاستثمار، إلا أن نفقات التسيير لا يمكن تمويلها عن طريق القرض، يتم التصويت على قرار اللجوء إلى القرض من طرف المجالس المحلية المنتخبة، وعلى الرغم من أن إمكانية لجوء البلديات للاقتراض من أجل خلق الثروة والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية، إلا أن الواقع العملي يثبت عدم لجوء البلديات للاقتراض وذلك يرجع لعدم قدرة معظمها على تسديد القروض من جهة، وتعقيد إجراءات الاقتراض من جهة أخرى⁽⁵⁰⁾.

3- الهبات والوصايا: تمتلك البلديات بالإضافة للقروض صلاحية قبول الهبات والوصايا، وهي عبارة عن موارد مالية تتحصل عليها من أشخاص طبيعة أو معنوية، ويتم قبولها أو رفضها بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي ومصادقة السلطة الوصية من عدمها، أما إذا كانت هذه الهبات والوصايا من أشخاص أجنبيين فإنها تخضع زيادة إلى ذلك للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، وذلك ضمانا لسيادة الدولة ووحديتها من جهة، واستقلالية البلديات في ممارسة صلاحياتها من جهة أخرى⁽⁵¹⁾.

ثانيا- أثر الدعم المالي المشروط في تحقيق التنمية المحلية:

إن ضعف الموارد المالية المحلية الذاتية، أدى إلى ضرورة تدخل الدولة عن طريق منح الإعانات المالية للبلديات، من أجل تحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات،

وهو الأمر الذي يتنافى ومبدأ الاستقلالية، القائم على حرية التصرف وحرية اتخاذ القرار، ويظهر ذلك من خلال توجيه القرار المحلي، تخصيص الإعانات، والرقابة المشددة⁽⁵²⁾، وهو ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

1- توجيه القرار المحلي: إن الغاية من وراء التمويل المركزي للبلديات هو رغبة الدولة في قيادة التنمية المحلية، وبالتالي خضوع البلديات لقدر من الوصاية، فلا يمكن لهذه الأخيرة تقرير وتحديد قراراتها إلا في إطار السياسة العامة، ووفق ما تم تسطيره من قبل السلطة الوصية، وهو ما يتنافى مع استقلاليته في ممارسة اختصاصاتها المحلية، ومنه تكون التنمية المحلية سياسة مشتركة تهم البلديات والدولة، وهكذا تتدخل الدولة في توجيه القرار المحلي عن طريق تدخلها في تسيير الشؤون المالية للبلديات، كما يتضح كذلك من خلال تعديل وتحويل اعتمادات الدفع والمصادقة على الميزانية قبل تنفيذها وتقرير نسب الاقتطاع من إيرادات التسيير لفائدة الاستثمار والتجهيز وتحديد النفقات الإجبارية⁽⁵³⁾.

2- تخصيص الإعانات: مما لا شك فيه أن الموارد المالية الذاتية هي العنصر الأساسي الذي يمكن البلديات من تحقيق التنمية المحلية والقيام بمهام وإدارة شؤونها وفق الشكل الذي يناسبها، هذا إذا كانت تتمتع بموارد مالية ذاتية كافية، لكن وفي حالة ضعف أو نقص للموارد الذاتية تلجأ إلى السلطة المركزية من خلال الإعانات المقدمة، والتي من خلالها تلتزم البلدية بتوجيه وتخصيص الإعانات للغرض الذي منحت لأجله، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 173 من قانون البلدية، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على حرص المشرع في المحافظة على المال العام، وترشيد الأنفاق وحسن الاستعمال، والاستغلال الأمثل للإعانات المقدمة من السلطة المركزية من أجل تحقيق التنمية المحلية.

3- التخطيط المركزي للتنمية المحلية: نظرا للمبالغ المالية الكبيرة التي تستفيد منها البلديات والمقدمة لها على شكل إعانات من طرف الدولة، لجأت هذه الأخيرة إلى

الأخذ على عاتقها سياسة تخطيط التنمية المحلية وذلك بإدراجها ضمن المخطط الوطني للتنمية، حيث يتم تحديد مختلف المشاريع التنموية وترتيبها حسب الأولويات محليا على أن لا تتعارض مع السياسة التنموية الوطنية، وهو أمر إيجابي، وما نلاحظ هو الدور السلبي للأجهزة المنتخبة التي يقتصر في مجرد إبداء رأيها في حالة إقامة مشاريع استثمارية أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع آخر يكون في إطار البرامج القطاعية للتنمية⁽⁵⁴⁾، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة رقابة مشددة على هذه البلديات.

المحور الثالث: العوامل التي تقف دون تحقيق فعالية التمويل الذاتي والسبل الكفيلة للحد منها

سنتطرق في هذا المحور إلى العوامل التي تقف دون تحقيق البلديات للتنمية المحلية (أولا)، ثم سنتطرق إلى السبل الكفيلة التي من شأنها النهوض بعملية التنمية (ثانيا).

أولا- العوامل التي تقف دون تحقيق فعالية التمويل الذاتي:

هناك عدة عوامل وصعوبات تقف دون تحقيق فعالية التمويل الذاتي من بينها:

1- ضعف حصيلة الموارد الجبائية: على الرغم من تنوع المصادر الجبائية للبلديات، إلا أن معظمها لا تستفيد منها، وخاصة البلديات النائية وذات الطابع الفلاحي، لافتقارها للأنشطة التجارية، الاقتصادية والصناعية التي تعتبر بمثابة أساس لفرض هذه الضرائب، ومن بين أسباب هذا الضعف نجد عدم حرية واستقلالية الجماعات المحلية في فرض وتحصيل الضريبة⁽⁵⁵⁾، وذلك على اعتبار أن كل ما يتعلق بالضريبة يبقى من اختصاص السلطة التشريعية، إلى جانب ذلك سيطرة الدولة على أهم الموارد الجبائية ذات المردود المالي المرتفع، على غرار الرسم على القيمة المضافة حيث نجد أن نسبة 75% من ناتج هذا الرسم تعود إلى الدولة، في حين أن البلديات لا تستفيد إلا بنسبة 10%، وهي نسبة ضئيلة جدا.

2- الغش والتهرب الضريبي: تعاني كل من الدولة والبلديات من هذا المشكل

على حد سواء، إذ تنعكس آثاره سلباً على ميزانيتهم وذلك بحرمانهم من موارد جبائية معتبرة، حيث نجد العديد من المتعاملين الاقتصاديين المكلفين بأداء الضريبة يتهبون بشتى الطرق عن أدائها، الأمر الذي يدخل العديد من الأشخاص الممارسين للنشاطات التجارية والمهنية في منازعات لا نهاية لها مع مصالح الضرائب غالباً ما تنتهي بالاحتكام للجان الطعون على مستوى الدائرة والبلدية، بحسب الحالة، مما يؤخر في جمع الموارد الجبائية وضعف تحصيلها، وهو ما ينجم عنه قصور في الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة⁽⁵⁶⁾، وبالتالي تحقيق التنمية المحلية.

3- الفساد الإداري والمالي: على الرغم من مختلف الممارسات الرقابية على ميزانية البلديات، إلا أن ظاهرة الفساد الإداري والمالي تبقى قائمة، وهو الأمر الذي يؤثر سلباً على تحقيق أهداف التنمية المحلية، من خلال هدر الموارد المتاحة وعدم استغلالها بشكل جيد، وتتمثل هذه الظاهرة في سوء التسيير وتبديد المال العام وتضخيم الفواتير، وهذا ما نلمسه من خلال مختلف القضايا المطروحة في أروقة المحاكم، كافتناء أجهزة حاسوب تفوق 55.000 دج أو شراء محافظ ولوازم مكتبية ومدرسية من تاجر يمارس نشاط مواد البناء بمبالغ ضخمة، أو اقتناء البسة للمعوزين من تاجر يمارس نشاط بيع أجهزة الإعلام الآلي وغيرها من صور الفساد⁽⁵⁷⁾، وللمحد منها وجب إرساء مبادئ الحكم الرشيد، في التسيير المحلي القائم على إضفاء الشفافية، سيادة القانون، المسائلة والمساواة والعدل.

4- ضعف عائدات الأملاك: على الرغم من امتلاك البلديات أملاك عقارية ومنقولة معتبرة، إلا أن الواقع يبين أن أغلب البلديات تعاني من ضعف العائدات المالية المتأتية من الأملاك الخاصة لاسيما العقارية منها، وذلك راجع إلى الإهمال والتسيب من جهة، وعدم وجود تقييم حقيقي وفعلي لهذه الأملاك من جهة أخرى، فنجد على سبيل المثال أن أغلبية المحلات التجارية المتواجدة على مستوى البلديات لا يزال إيجارها بالمبلغ الرمزي⁽⁵⁸⁾، رغم مختلف التغيرات الاقتصادية التي شهدتها

العالم، لاسيما منذ جائحة كوفيد 2019، والتي أثرت بشكل كبير على الاقتصاد العالمي والمحلي على حد سواء.

ثانيا- السبل الكفيلة لتفعيل التمويل الذاتي:

حتى تتمكن البلديات من أداء المهام المنوط بها وجب عليها اتباع عدة تدابير من بينها:

1- **تثمين ممتلكاتها:** على الرغم من تنوع الموارد المحلية الذاتية للبلديات، إلا أن حصيلتها المالية تبقى ضئيلة، وعليه وجب عليها العمل على تثمين ممتلكاتها العقارية، وذلك من خلال إحصائها وجردها، وتسجيلها ضمن الجدول العام للأموال الوطنية وذلك حتى تتمكن من القيام بمتابعتها وصيانتها، دون مواجهة أي صعوبات من طرف جهات الرقابة الخارجية⁽⁵⁹⁾، ونفس الشيء ينطبق على الأملاك المنقولة التي يجب تدوينها في سجل جرد خاص بها، مع متابعة حركتها من تاريخ شرائها إلى غاية إخراجها من سجلات الجرد.

2- **ترشيد الإنفاق العام:** يمثل ترشيد الإنفاق العام في الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للبلديات، وتجنب التبذير والإسراف⁽⁶⁰⁾، ويمكن تطبيق ذلك من خلال التقليل في مصاريف التسيير، باستثناء المصاريف المتعلقة بفرع المستخدمين والمتمثلة في المرتبات والعلاوات ومختلف المنح، أما باقي المصاريف المتعلقة بقسم التسيير فيجب العمل على تقليصها قدر المستطاع، وذلك لما يعتلها من تبذير، كون أن معظم المقتنيات مواد استهلاكية، وبالتالي عند اقتناء كمية كبيرة منها مع عدم وجود شروط ملائمة لحفظها، فمع مرور الوقت تتعرض للتلف، وبالتالي هدر للمال العام، وأما فيما يتعلق بميزانية التجهيز، فيجب اختيار موظفين أكفاء للقيام بإعداد دفاتر الشروط ولتعيينهم كذلك في لجنة الفتح وتقييم العروض، وذلك لان عملية ترشيد الإنفاق، تبدأ من أول موظف توكل إليه مهمة إعداد الميزانية، إلى آخر موظف يستلم المقتنيات أو يستلم المشروع، لان عملية اختيار المورد أو المقاول،

تم غالبا بالاعتماد على العرض الأقل سعرا، وبالتالي عند جمل الموظف المكلف بإعداد دفاتر الشروط من خلال عدم وضعه لشروط تقنية مناسبة يتم من خلالها إقصاء كل العروض التي لا تتناسب مع طبيعة الموضوع ومع الاحتياجات الفعلية للبلدية، ففي هذه الحالة أي عرض يؤهل تقنيا، وبالتالي احتمال أن المورد الحائز على الصفقة أو الاستشارة، يكون مبلغه الأقل سعرا، الذي في غالب الأحيان يكون سعر رمزي لا يكفي حتى لتغطية تكاليفه، وهو الأمر الذي يعيق السير الحسن للبلدية، من خلال تماطله بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، أو تنفيذه بشكل سيء أو عدم تنفيذه نهائيا، وهو الأمر الذي يعرقل السير الحسن للبلدية وتبديد الأموال عمومية.

3- تحسين البنية التحتية: يتم ذلك من خلال فك العزلة على المناطق النائية من خلال إنجاز الطرقات، الهياكل القاعدية بالإضافة توفير كل الإمكانيات التي تساعد على جلب الاستثمار، كتوفير الكهرباء ذات الضغط العالي، شبكة المواصلات بكل أنواعها، توفير الموارد المائية، توفير شبكات الاتصالات بمختلف أنواعها والرفع من سرعة تدفق الأنترنت، كل هذا من شأنه خلق بيئة مناسبة للاستثمار وبالتالي الزيادة في مداخيل البلديات.

4- استخدام التكنولوجيا الحديثة: إن رقمته مختلف القطاعات له أهمية بالغة في تأدية خدمة فعالة تتميز بالسرعة، الإتقان، خفض التكاليف، ربح الوقت، اختصار الإجراءات الإدارية، والقضاء على الفساد الإداري من خلال تجسيد الشفافية في مختلف المعاملات الإدارية⁽⁶¹⁾، وعند ربط هذه القطاعات بالمصالح الإدارية للبلدية، على غرار مديرتي التجارة والضرائب، الأمر الذي من شأنه الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المحلية، وذلك من خلال الوقوف على الوضعية المالية الحقيقية لمختلف الفاعلين الاقتصاديين الناشطين على المستوى المحلي أو الوطني، ومعرفة وضعيتهم الجبائية والمالية، هل هم في وضعية قانونية من خلال تأديتهم للضرائب والرسوم التي

على عاتقهم، أو هم في حالة تهرب أو غش ضريبي، وبالتالي اتخاذ الإجراءات القانونية وفي الوقت المناسب ضدهم، إلى جانب ذلك العمل على إضفاء الخدمات الحكومية الذكية، وذلك من خلال الهويات الرقمية للمواطنين، الأمر الذي يضفي الشفافية على مختلف المعاملات وبالتالي تعزيز العلاقة بين المواطن والحكومة⁽⁶²⁾.

5- إقامة مشروعات محلية مشتركة: طبقا لما نص عليه قانون البلدية في مواده 215، 216، 217، أنه يمكن لبلديتين أو أكثر الاشتراك فيما بينهم من أجل تهيئة إقليم أو تحقيق التنمية المشتركة لهم، وهو ما من شأنه تقديم الإضافة للبلديات المشتركة فيما بينها، من خلال تلبية متطلبات واحتياجات السكان المحليين والرفع من مداخيل هذه البلديات، غير أن الواقع يوضح عدم ممارستها، وذلك راجع لقلة وعي الممثلين المنتخبين من جهة وغياب ثقافة التعاون والتضامن من جهة أخرى.

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه، يتضح جليا وجود العديد من البدائل المتاحة للموارد المالية الذاتية والتي تحتاج إلى تفعيلها وفق أسس قانونية تسهل على البلديات أداء مهامها، وبالتالي تحقيق التنمية المحلية، ومن خلال ما تم التطرق إليه خلصت الدراسة لجملة من النتائج تتبعها جملة من الاقتراحات، وهي على النحو التالي:

- النتائج:

- 1- تنوع صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة في مجال التنمية المحلية، في مقابل محدودية المصادر المالية والوسائل المتاحة لها في سبيل تحقيق ذلك.
- 2- التركيبة التي تميز أعضاء المجالس المحلية المنتخبة لا تتمتع بالفعالية والصرامة وروح المسؤولية؛ وذلك لغياب التجانس بين أعضاء المجلس الأمر الذي قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى انسداد المجالس البلدية وتعطيل المشاريع التنموية على المستوى المحلي.

- 3- تبعية البلديات للسلطة المركزية في مجال تحقيق التنمية، وذلك على اعتبار ان عملية التخطيط والتمويل تتم من قبل السلطة المركزية، وعليه يجب التوسع من صلاحيات البلديات في مجال التنمية المحلية.
- 4- إن تحقيق التنمية المحلية لا يتوقف على توفر إيرادات مالية كافية، بل لابد من توفر عنصر بشري مؤهل وكفؤ.

- الاقتراحات:

- 1- على البلديات تمثين وتوسيع مداخيلها الذاتية، من خلال الانتفاع بالأراضي والعقارات وذلك بتبنيها وترميمها لغرض تأجيرها أو بيعها، كلما ارتفع ثمنها، وتبقى هذه العملية مستمرة طالما كانت نتائجها المالية مضمونة ومربحة.
- 2- وجوب تحول البلديات إلى فاعل اقتصادي منتج للثروة، وذلك بإنشاء مرافق عمومية محلية ذات طابع صناعي وتجاري، تقدم خدمات وتنتج سلع، إلى جانب ذلك استفادة البلديات من الرسوم والضرائب التي تحصلها من هذه المؤسسات.
- 3- الاهتمام بالعنصر البشري وإعطائه أهمية بالغة، وذلك من خلال التكثيف من الدورات التكوينية المتعلقة بطرق التسيير الحديثة.
- 4- الانتقال من التسيير التقليدي القائم على الوسائل إلى التسيير بالأهداف.
- 5- إعطاء صلاحيات واسعة للمجالس الشعبية البلدية في مجال منح الاستثمارات المحلية، وذلك من خلال إعادة النظر في المواد الناضجة له في التعديل الجاري إجراؤه حاليا على قانون البلدية.

الهوامش والمراجع:

- (1)- انظر المادة 107، إلى 112 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج، ر عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.
- (2)- انظر المادة 113 إلى المادة 117 من القانون 10/11، سابق الذكر.
- (3)- انظر المادة 122، من القانون 10/11، سابق الذكر.
- (4)- انظر المادة 123، من القانون 10/11، سابق الذكر.



- (5)- انظر المادة 163، من القانون 10/11، سابق الذكر.
- (6)- انظر المادة 166، من القانون 10/11، سابق الذكر.
- (7)- انظر المادة 168، من القانون 10/11، سابق الذكر.
- (8)- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة 2022، المادة 282 مكرر 1، ص 105.
- (9)- الأمر 83/67 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، المعدل بموجب القانون 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 والمتضمن قانون المالية لتكميلي لسنة 1992.
- (10)- الأمر 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر ج العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1995.
- (11)- فاتح مزيتي: الوجيز في قانون ميزانية الدولة، على ضوء القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية ونصوصه التطبيقية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022 ص 223.
- (12)- المادة 263 مكرر 2: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، مرجع سابق، ص 97.
- (13)- إسمهان عرقاب، عماد لبيد: نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الاستقلالية وتأثير الإعانات المركزية، المجلد 7، العدد 1 (2022)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 2022/06/15، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، ص 1046.
- (14)- المادة 282: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، مرجع سابق، ص 104.
- (15)- ساخي بوكري: التنمية المحلية من منظور الجباية المحلية للجاعات المحلية- قراءة وصفية تحليلية-، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 1 (2022)، 2022/07/28، جامعة لويسيني على البلدة 2، الجزائر، ص 208.
- (16)- فاتح مزيتي: مرجع سابق ص 238.
- (17)- قانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر العدد 92 ص 25.
- (18)- المادة 55: مرجع سابق ص 23 24.
- (19)- إسمهان عرقاب، عماد لبيد: مرجع سابق، ص 1405.
- (20)- طالبي محمد، مسعودي عبد القادر: واقع الجباية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها، المجلد 8، العدد 2 (2019)، مجلة دراسات جبائية، 2020/01/31، جامعة البلدة 2، الجزائر، ص 104.
- (21)- طالبي محمد، مسعودي عبد القادر: مرجع سابق، ص 108.
- (22)- خنفري خضر: تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص ص 107 108.
- (23)- المادة 89، من القانون رقم 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج.ر، العدد 52

- (24)- المادة 11: من المرسوم التنفيذي رقم 454-91، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة، التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، ج.ر.ج. العدد 60.
- (25)- صبيحة محمدي زوجة راحم: تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر-واقع وآفاق-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2013، ص 76.
- (26)- صبيحة محمدي زوجة راحم: نفس المرجع، ص 76.
- (27)- كيلالي عواد: تمويل الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2016/2017، جامعة الجليلي اليابس- سيدي بلعباس- ص 116.
- (28)- صورية رمضاني: دور أملاك الجماعات المحلية في التنمية المحلية ما بين التشريع والممارسة دراسة مقارنة: بلدية الزعران بن خدة وبلدية بغلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية 2017، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- ص ص 79، 78.
- (29)- صبيحة محمدي زوجة راحم: مرجع سابق، ص 77.
- (30)- مكي مكوي، أحمد يقور: أهمية تنوع التمويل المحلي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 02 العدد 02 (2020)، ص 56.
- (31)- صبيحة محمدي زوجة راحم: مرجع سابق، ص 77.
- (32)- صبيحة محمدي زوجة راحم: مرجع سابق، ص 76.
- (33)- مكي مكوي، أحمد يقور: أهمية تنوع التمويل المحلي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق ص 56.
- (34) - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020، ص 129 تم الاطلاع عليه من خلال الرابط: <https://2u.pw/Kxh3aLvD>، تاريخ الاطلاع 2024/12/15.
- (35)- إيمان قلّال: التمويل المركزي للجماعات المحلية في الجزائر: بين ضرورات التنمية المحلية ومتطلبات الاستقلالية- دراسة ميدانية- جامعة وهران، الجزائر المجلد 15 العدد 1 تاريخ النشر 2020/08/22، ص 130.
- (36)- مكي مكوي، أحمد يقور: أهمية تنوع التمويل المحلي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 54.
- (37)- وهيبة بن ناصر: التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية- مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة البليدة 2، الجزائر ص 107.
- (38)- على بوخالفة باديس: الجماعات المحلية بين الاستقلالية المالية ومساهمات الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام- فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق 2022- جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة- ص ص 125-126.



- (39)- مباركي محمد الصالح: صلاحيات البلدية في إطار التنمية المحلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م.د، في القانون العام تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022/2021، ص 345.
- (40)- على بوخالفة باديس: مرجع سابق، ص 127.
- (41)- برازة وهيب: استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 273.
- (42)- فاتح مزيتي: مرجع سابق ص 240.
- (43)- المرسوم التنفيذي: رقم 116/14 المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 02 أبريل 2014.
- (44)- المادة 18: من المرسوم التنفيذي 116/14، مرجع سابق.
- (45)- حسية محمودي، 958 بلدية فقيرة وإعانات لتمويل الكوارث استعملت في إيواء وإطعام وزراء، تاريخ النشر 27 نوفمبر 2022، عبر الرابط الإلكتروني: ennaharonline.com تاريخ الاطلاع: 2024/12/05.
- (46)- المرسوم رقم: 136/73، المؤرخ في 09 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادرة في 21 أوت 1973.
- (47)- دلاي عبد الجليل، باية عبد القادر: نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين محدودية الموارد الذاتية وتأثير الإعانات المركزية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06 العدد 01 (2021)، ص 08.
- (48)- دلاي عبد الجليل / طالبي محمد: مرجع سابق ص 09.
- (49)- انظر المادة 174، من القانون 10/11، مرجع سابق.
- (50)- دلاي عبد الجليل / طالبي محمد: مرجع سابق ص 09.
- (51)- جمال زيدان: إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 64-65.
- (52)- برازة وهيب: مرجع سابق، ص 265.
- (53)- مباركي محمد الصالح: مرجع سابق، ص 361.
- (54)- برازة وهيب: مرجع سابق، ص 268.
- (55)- دلاي عبد الجليل، طالبي محمد: مرجع سابق، ص 10.
- (56)- هادية بن مهدي: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مرجع سابق ص 135.
- (57)- عبد الرحيم لحرش: معوقات مالية اللامركزية وتأثيرها على التنمية المحلية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 12، العدد 01، 2019، ص 13.
- (58)- دلاي عبد الجليل، طالبي محمد: مرجع سابق، ص 10.

(59)- محمود ماليك، سالي عبد الوهاب: تقيّم الممتلكات كآلية لزيادة مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية- دراسة حالة بلدية المسيلة للفترة (2012-2018)، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 06، العدد 02 (2021)، ص ص 275، 275.

(60)- اللحياني ليل: ترشيد الإنفاق العام والاستهلاك في الجزائر بين رهان التنمية المستدامة والمتطلبات القانونية في ظل جائحة كورونا، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله، المجلد 10، العدد 1، السنة 2022، ص 695.

(61)- خالد رجم / شوقي جدي، ريم مدوش: تحديات رقمته الإدارة المحلية في الجزائر- دراسة تحليلية لواقع نظام المعلومات الإلكتروني في البلدية-، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 02 العدد 06، 2021، ص ص 232، 233.

(62)- ملاوي وهيب، ثابتي وليد: الذكاء الاصطناعي في المدينة الذكية: تحليل التفاعل بين الابتكار التكنولوجي والتأثير القانوني والأخلاقي، المجلد 11، العدد 01، (2024)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص 33.

